الأمم المتحدة

A/S

Distr.
GENERAL

A/39/872
S/16976
22 February 1985

ORIGINAL : ARABIC

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٤٤ من جدول الأعمال
الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

مجلس الأمن
السنة الأربعون

رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، لي الشرف أن أبدي في أدناه ملاحظات حكومة الجمهورية العراقية على ما ورد في تقرير فريق الأمم المتحدة في طهران بشأن التفتيش الذي اضطلع به في ٧ - ٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ (الوثيقة S/16897) ، وهي كفيلة بالاجابة على هلوسة النظام الايراني الواردة بالرسالة المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ الموجهة الى سعادتكم من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية (الوثيقة A/39/870-S/16976) .

ورد في التقرير الذي وضعه فريق الأمم المتحدة في طهران عن التفتيش الذي اضطلع به في ٧ و ٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ عدم وجود أدلة داخل قريتي بردية والدهلاوية أو في المناطق القريبة منهما مباشرة على وجود منشآت صناعية أو عسكرية وأن هاتين القريتين هما مركزان مدنيان خالصان .

وفي هذا الصدد نود أن نبين ما يلي :

١ - اعتادت السلطات الايرانية على اتخاذ هاتين القريتين بالاضافة الى قرية طوانه وقرى أخرى كالسويبلة والصدامية والسعيدية والبسيتين وقصبة الحويزة مناطق تحشد لقطعاتها العسكرية النظامية وقوات الحرس الخميني بهدف دفعها الى الخطوط الأمامية التي تبعد عنها بحدود ٥ - ٢٠ من الكيلومترات لغرض تنفيذ اهدافها العدوانية في الاعتداء على سيادة العراق وسلامته الاقليمية .

ان وزير خارجية العراق سبق وأن بين للأمين العام في رسالته المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، أن الجانب الايراني يستخدم المراكز المدنية الصرف كمراكز لتحشد قواته وجعلها منطلقا لاعتداءاته على العراق ، وهذا ما يخالف صراحة الاتفاق الذى تم من خلال الأمين العام بتجنب قصف المراكز المدنية فضلا عن انه يخالف المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والتي حرمت استغلال وجود أشخاص محميين لجعل بعض النقاط والمناطق في منأى من نطاق العمليات الحربية وتحويل تلك المدن كمراكز عسكرية .

٢ - كان من المؤكد في حينه لدى السلطات العراقية المختصة وجود قطعات عسكرية ايرانية في المناطق التي تم فيها الكشف ، مثل لوائين مدرعين من الفرقة السادسة عشرة وثلاثة ألوية حرس من فرقة قدس ولواء من الفرقة الخامسة والعشرين كربلاء وعدد من وحدات المدفعية الثقيلة ، بالاضافة الى وحدات الامداد والتموين ومستودعات الاعتدة والتي تستخدم بصفة خاصة لخدمة المجهود الحربي .

٣ - ان وجود القوات المذكورة في الفقرة أعلاه حول تلك القرى وبالقرب منها يجعل مواقعنا الدفاعية ضمن مديات تأثيرها مما يهدد أمن وسلامة العراق . وهذا ينطبق عليه ما ورد في تقرير الفريق حول قرية طوانه مما يؤكد أن النشاط العراقي في تلك المناطق لم يكن يستهدف القرى والمراكز المدنية الخالصة وانما كان موجها الى القطعات العسكرية فقط .

٤ - ان مضي ثلاثة الى أربعة أيام بين تاريخ القصف المزعوم وتاريخ كشف فريق الأمم المتحدة هي فترة كافية لسحب أية قطعات من المنطقة المعنية وازالة كافة المعالم العسكرية منها .

٥ - ذكر الفريق انه شاهد بعض المباني التي تتألف من خمسة الى ستة طوابق تقع على مسافة كيلو متر واحد شرق قرية طوانه دون أن يحدد الغرض الذى تستخدم من أجله . وكان على الفريق ان يبذل جهدا لمعرفة طبيعة هذه المباني وعلاقتها بالعمليات العسكرية .

٦ - تشكل هذه القرى عقدة مواصلات تستخدم للأغراض العسكرية للعدوان على العراق مما يجعل المنطقة عرضة للقصف العراقي المستمر الذى يستهدف تلك الطرق وليس القرى بحد ذاتها .

أفد و ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٤٤ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) رياض القيسي
الممثل الدائم